

61 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | ال碧وع | باب القرض

وغيره | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس السادس عشر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل ذكرى اكرم بكرها البكر هو الصغير - [00:00:00](#)
البكر هو الصغير من الابل. الناس يقولون بكرة انتى يعني يطلق على الذكر ايضا يقال له بكر تغيير من من الابل يسمى بكرها. نعم فرجع اليه ابو بكر فقال لن اجد فيها - [00:00:20](#)

الا خيارا فضائليا وقال فان خير الناس احسنهم قضاء مسلم. هذا الحديث في صحيح مسلم وهو يدل على مسألتين. المسألة الاولى مشروعية القرض واباحة القول لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقرتضى - [00:00:44](#)
النبي صلى الله عليه وسلم يفترض على ابل الصدقة ترى ابا بكرها فلما جاءت ابل الصدقة واراد ان يسدد امر ابا رافع ان يسدد للمقرض ان يرد عليه مثل جمله - [00:01:04](#)

فابو رافع لم يجد مثل جمل المقرض وانما وجد خيرا منه خيارا رباعيا ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم. وقال انه لم يجد سنا مثل سن المقرض وانما وجدت سنا خيرا منه. فقال - [00:01:21](#)

صلى الله عليه وسلم اعطه اياده. فان خيركم احسنكم قضاء هذا يدل على المسألة الثانية وهو ان المفترض اذا بذل النفع منه هو ولم يشترطه عليه المقرض ان ذلك جائز. له ان يقبله. له ان يقبله - [00:01:37](#)

اذا كان النفع غير مشروط في العقد وانما المفترض هو الذي بذلك باختياره وطوعا منه هذا جائز بل هو مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم خيركم احسنكم قضاء فلو اقرظه منه ورد عليه مئة وخمسين من غير شرط وانما هو بذل من المقتناع او افترض منه - [00:01:57](#)

صغيرة ورد عليه دابة اكبر منها واحسن جاز لأن هذا من حسن القضاء. خيركم احسنكم قضاء فدل على ان النفع في القرض انما يحرم اذا كان مشترطا اما اذا جاء من غير شرط فلا بأس - [00:02:22](#)

نعم. قد افترض شيئا فعليه رد مثل هذا الواجب مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان متقوما فاذا افترض نقودا يرد نقود هذا مثلي اذا افترض طعاما يرد طعام لانه مثلي اذا افترض تمرا يرد - [00:02:43](#)
مثل تمر لأن هذا من المثلثيات. من المثلثيات. لكن لو افترض ثوبا لو افترض ثوبا او بشتي هذا غير مثلي لأن الثياب تختلف تختلف فهذا يرد قيمته يرد قيمة الثروة - [00:03:09](#)

وقيمة البشت او ما اشبه ذلك قيمة القيمة. نعم. ويجب نعم لانه يجب لانها حينئذ وفي الجوانب يعني لو افترض طعاما او تمرا او نقودا ثم عند الوفاء ما وجدتها. اعوز المثل يعني فقد - [00:03:29](#)

مثل اعوز يعني فقد ماذا يفعل ؟ يرد قيمته وقت الاعواز وقت الاعواز لا وقت القرض وقت الاعواز فرضنا انه وقت القرض يساوي عشرة دراهم لكن وقت الاعواز صار يساوي خمسة عشر ريال. يرد خمسة عشر ريال. لانه هو وقت الوفاء - [00:04:05](#)
نعم وفي الجوانب والامتنان الاشياء التي لغير مثالية مثل الجوهر ونحوها كالاوانى والثياب والملابس هذه ما ترى ما يرد مثلها وانما ترد قيمتها. يعني مثلها لا ينضبط. ترد قيمتها. نعم - [00:04:28](#)

لأنها خبرات القيمة. نعم. وفيها ذلك وجihad. احدهما لأننا نعم وبان ما ثبت في الفتنة استلمت حديث أبي رافع هذا في المثلثيات لأن لأن
الابل مثلية الابل مثلثيات يصح فيها السلم - [00:04:53](#)

نعم من خلال فإنه عدوان تردد القيمة لأنه احضر والفرض ثبت للذكر واسلم على هذا نعم. مسألة لا يجوز أن يكف خيرا منه. يعني
خيرا مما أخذ. هذه المسألة اللي قلنا يدل عليها حديث أبي - [00:05:30](#)

مسألة نعم مسألة نعم ويجوز أن يرد غيره أي نعم يعني ولا يدخل هذا في كل قرض جر نفعا فهو اذا لأن ذاك محمول على على
النفع المشترط. أما هذا فهو في النفع غير المشترط. نعم. مسألة. هم. ويجوز أن - [00:06:05](#)

ويرد الجملة اذا لم يشترط. نعم. فيجوز ويرد يعني مثلا اقترط اليوم خمسة دراهم ثم افترض من الغد عشرة قرار ثم افترض من
اليوم الثالث عشرين درهم. يجعلها ويردتها جميع يردها جميع وان كان - [00:06:33](#)

قبل اخذها لها متفرقا. عند الرب يرد الجميع. يجعل الدرارهم اللي اخذها في الايام ويردتها جميعا اخذها تفاريق فيردها مجتمعة. نعم.
لأنها بمثابة العقد الواحد والقرض الواحد ولو تفرق لها - [00:06:59](#)

نعم. اذا لم يشترط. اذا لم يشترط لأنه اذا اقترب الفتنة صار عليه فاما اردت الجملة فقد ادي ما عليه من غير زيادة ولا نقصان ويصلح
كما كذلك يجوز ان يفترض جملة ويرد تفارق - [00:07:21](#)

افتراض منه الف ريال ثم اخذ يسدده على اقساط ما في مانع حسب الاسهل عليه. مثلا اخذ منه الف ريال يسدده على اقساط خمس
مائة ريال مائتين ريال الى ما يخلص او لازم انه يرده جميع حسب الاسهل عليه. نعم - [00:07:49](#)

يجوز لذلك ولا يجوز ذلك بشرط يعني ما يجوز انه يقول بشرط انك ترده لتفارق او يقول انا اقرظك لكن بشرط اني ما افترضك جميع.
اطلبك ايه تفارق. ما يجوز الشرط في هذا. لأن هذا عقد نفاق - [00:08:12](#)

فلا يجوز اشتراط ما يصعبه على الطرف على احد الطرفين. ما يجوز يشترط شرعاً يصعب هذا على احد الطرفين. نعم فلا يجوز ذلك
نعم فلا يجوز كما لو زيادة في القدر - [00:08:37](#)

مسألة يكفي. ليس المسألة نعم؟ اي نعم القرض لا يتأجل بل يسدده متى ما ايسر ولو بعد يوم او يومين او سنة حسب يسره ولا
يتتأجل القاضي حتى لو اجل - [00:08:59](#)

لو قال اقرظني مم الف ريال الى السنة ثم اقرظه ثم بعد يومين طالبه به يجوز هذا. ما يقول انت مؤجل علي وهو المؤجل لا
يطالب به الا عند حلول الاجل نقول لا القرض لا يتأجل. القرض عقد احسان - [00:09:19](#)

ولا يتتعجل بل له المطالبة حسب الامكان هو محسن ولا نمنعه من حقه ونقول هذا مؤجل لأن هذا ما هو بالمعنى منه النفع والاستثمار
المقصود منه الارفاق. نعم. لكن اذا وعده - [00:09:43](#)

لا يطالبه به الا بعد سنة فينبغي الوفاء بالوعد ينبعي الوفاء بالوعد من باب الوفاء بالوعد لا من باب الوجوب نعم لأنه في ذمة حاجة
عدة وتبرع وينبغي له الوفاء بالوعد - [00:10:08](#)

لكن الوجوب له ما يجب عليه نعم. العارية لو عاره عارية وقال بشرط انك ما تردها علي الا بعد أسبوع او بعد سنة اقول
الشرط ليس بلاج العارية تبرع - [00:10:29](#)

تبرع بالطبع الا يردها متى ما شاء يردها متى ما شاء حسب الامكان ولا يتتعجلها لأن عقد الباقة العارية ايضا من عقود الارفاق نعم ان
يبقى في ذمته اما اذا يعني يكون صاحب صاحب الدين مخير - [00:10:54](#)

اما ان يؤجله عليه الى السنة القادمة واما ان يسترد الدرارهم يسترد رئيس المال اذا تعذر وجود المسلم فيه بسبب جائحة او غيرها
صاحب الدين مخير اما ان يصبر وينظر المدين الى ان يستطيع السداد - [00:11:26](#)

اما ان يسترد رئيس المال الذي دفعه اليه. نعم. ايه. ما يكون زيادة في لا لا يجوز له يزيد عليه لأن هذا اذا زاد عليه صار بين الجاهليه
صار ربا الجاهليه ربا الجاهليه - [00:11:51](#)

زيادة الدين على المعسر هذا ربا الجاهلين. نعم. حتى لو في مقابل المدة لا ما يجوز. ما يجوز فضيلة الشيخ عفوا ان يمدد الاجل ويزيد

هذا هذا ربا الجاهلية تماما. نعم - 00:12:10

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسر. هل له ان يطلب منه ان يشتري له من السوق مثل السلعة اذا كان يستطيع نعم اذا كان يستطيع 00:12:25
يشتري ويأمن له يطهره في ذلك. والسلع موجودة ويستطيع شراءها يلزمها ذلك. نعم - 00:12:25

لكن الكلام اذا ما وجد ما وجد في الثمرة شيء ولا وجد عند الناس شيء يباع نعم اي نعم لا للمقترض واللي تسدوا لي على اقساط لانه 00:12:45
احسن لي فقل له هذا ما يلزم المقترض يسدده جميعاً ولا على الزام ما اللازم ما يصح - 00:12:45

نعم. ها؟ الجمعية شو الجمعية؟ ها؟ القرض الجماعي قصدي ايه هذا حصل البحث فيه واختلف فيه جودة العلماء بعضهم اجازه 00:13:16
وبعضهم منعه وانا ارى المنع لانه قرض فيه عدة محاذير اولاً فيه - 00:13:16

شرق يعني ما اقرظه ما اقرظ زميله الا بشرط ما اقرب زملائه الا بشرط ان يقرضوه لجته النوبة ياخذه هو. فهذا قرض بشرط القرظ. 00:13:52
لا يجوز. لانه ومعنا بيعتين في بيعة. وثانياً - 00:13:52

ان هذا قرض جر نفعاً. لانك ما اقرظت زملائك الا بشرط ان يقرضوك. فهذا فيه اشتراط منفعة للقرض فهو منع ايضاً لقوله صلى الله 00:14:12
عليه وسلم وكل قرظ جر نفعاً فهو ربا - 00:14:12

هذا الذي يظهر لي وبعض المشايخ والمسألة فيها خلاف فيها خلاف نعم. نعم لا يعطيه فلوس الا بالاستلام من الله. يأخذ الحساب كامل 00:14:30
ويعطيه. هل يجوز له؟ تأمينات؟ مؤمنات. تمويل - 00:14:30

ها؟ ايه وش فيه؟ ايه ما يخاف انه يشرى منه البطايع ويقول له ما اسدد لك الا اذا طلع الراتب. هذا مؤجل هذا ثمن مؤجل ما يخالف. 00:14:56
اي نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان - 00:14:56

انه بعد سنتين في هذه الحالة سنتين لا بأس هذا من طلب الرزق والمسلم صاحب رأس المال انما اسلم نقوده بقصد الاستثمار وبقصد 00:15:32
هذا لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما يسمى به مناقصات بحيث اذا تمت رسمية المناقصة على احد - 00:15:32

فانه يتم توقيع العرش معه على المناقصة المطروحة. ثم بعد توحيد المقاوم للمناقصة يتم تسكينه هذا على قواعد المذهب ما يجوز. 00:16:13
لانه لان هذا البيع وهذه المناقصة تجري مجرى السلام - 00:16:13

يشترط فيه تسليم الثمن في مجلس العقد في مجلس العقد فعلى هذا هذه المناقصة غير صحيحة لانه لم يسلم الثمن كاماً في 00:16:33
مجلس العقد. نعم. ها؟ لا. لا هذا بيع ما هو اجرة - 00:16:33

هذا بيع سلعة بيع سلع بثمن شحال سلع مؤجلة بثمن حال. فلا بد ان يقبض الثمن نعم اما الاجرة فهي بيع منفعة. نعم. لا ما يجوز لانه 00:16:55
صرف اذا باعه على صاحبه فقد صرفه الى غيره. هم. يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره - 00:16:55

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم شرط محدد لرد البيت لابد من اجل محدد لرد الدين من شروط الصحة التأجيل ان 00:17:26
يكون الاجل محدداً. اذا كان الاجل غير محدد فانه لا يصح لانه يحصل النزاع. نعم - 00:17:26

فضيلة الشيخ وفقكم الله ارجو توضيح مقابل الدين. مقابل لا يجوز للراهن ان ينتفع بالرهن الا في مقابل الانفاق عليه اذا 00:17:52
كان مما يحتاج الى النفقة كالدواء والعبيد. لان الدواب والعبد اذا لم ينفق عليهم هلكوا - 00:17:52

فإذا تعذر على صاحبها الانفاق عليها اللي هو المدين فلديان ان ينفق عليها بقدر ما ينتفع بها قوله صلى الله عليه وسلم الظاهر يركب 00:18:20
بنفقة اذا كان مرهوناً ولبن الدري يشرب بنفقة اذا كان - 00:18:20

مرهونة وعلى الذي يحلب ويركب النفقة. هذا فيه مقابلة. لانه لانه الحيوان له حرمة ولو ترك هلك. اما الذي لا يحتاج الى نمهق 00:18:40
ومؤونة هذا يترك. مثل الدار السيارة الشياب - 00:18:40

ما تحتاج الى مرونة فيه. نعم. وفضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وجد المشتري عند عقد البيع بعد مرور سنة من ذلك فهل له خيار الحج 00:18:58
اذا علم واذا علم فله الخير - 00:18:58

ولو كان ما علم الا بعد سنة له الخير. اذا علم ان هذا العيب حادث عند البائع قبل العقد فلو لم يعلم الا بعد سنة له الرد لذلك. نعم.

فضيلة الشيخ حفظه الله هل هناك مدة زمنية محددة - 00:19:18

ليس هنا هذا مثل السؤال اللي قبله. ليس هناك مدة محددة بل متى علم بالعيوب فله الرد حول المطالبة بالارش له الردة والمطالبة بالاصل متى علم بالعلم. لكن اذا علم بالعيوب يتوقف عن الاستعمال. اذا علم بالعيوب يتوقف عن الاستعمال - 00:19:37

ويطالب اما برد المبيع واما اخذ الارش يعني ما يقابل هذا العيوب وهذا النقص. نعم. فان استعمله بعد علمه بالعيوب فليس له خيار لانه اذا استعمله بعد علمه بالعيوب فقد رضي به. نعم. هم. فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ان يدفع - 00:20:03

ثم اذا انتهى دفع له المال فورا بوجود هيئة هذى يسمونها الاستسماع الحق للاستسماع تقول مثلا له اعمل لي بيتا او عمارة بمبلغ كذا وكذا على ان يدفع له نصف - 00:20:34

الاستحقاق الان والباقي عند تمام العمل هذا عند الجمهور لا يصح هو ما يسمى عقد الاستصناع لانه شيء ما معدوم لان الـبيت معدوم الان وقت العقد معدوم العمارة معدومة - 00:21:02

تلعب فلا يصح عند الجمهور وانما هذا يجوز عند الحنفية. عقد الاستسماع يجوز عند الحنفية. نعم. اما اذا استأجرها قال انا اعمر لي بيت او اعمر لي عمارة وانا ادفع - 00:21:21

لك الاسمنت وادفع لك الحديد وادفع لك كل التكاليف. انت ما عليك الا العمل. باجرة هذا لا بأس هذا يسمى اجرة اما اذا قال اعمل لي العمار وكل شيء من عندك. كل شيء من عندك. اه تشرى الحديد والاسمنت والبويبة والابواب - 00:21:37

وكل شيء من عند الصانع من عند العامل هذا هو عقد الاستثناء عن جمهور ما يصح ولا يجوز وهو الصحيح. لكن عند الحنفية يجوز لها والسلام. لا ما يصلح اخذ - 00:21:56

ولا اخذ الرعية لانه هذا وسيلة الى صرفه الى غيره. نعم. الله نعم الاشخاص على ان يأخذ زيادة يكون على هذا فيه جهالة يؤمن له السلة عند احتياجاته اليها متى؟ يعرف وقت احتياجاته اليها. في جهالة - 00:22:21

اما اذا قال ادفع لك نقود الان على انك تؤمن لي السلع في وقت كذا وكذا وقت محدد هذا السلم لا بأس اما انك تؤمن لي السلع وقت تجد احتياجاته اليها هذا اجل مجهول فلا يصح. نعم - 00:23:09

فضيلة الشيخ فهو ب الصحيح هذا بل ترد وتستبدل اذا وجد فيها عيوب الرسول صلى الله عليه وسلم اثبتت الخيار بالعيوب اثبت للمسلمين الخيار بالعيوب. وكونه يشترط انه مات رد هذا غلط ولا يهمه ولا يصح هذا - 00:23:29

نعم. فضيلة الشيخ حفظه الله ما حكم قول بعضهم سيارات هذه السيارة على ما يريد شراء هذا المبلغ الاعلى. ما حكم؟ ما حكم قول يريد ان يملك سيارات هذه السيارة على من يريد شراءها بمبلغ اعلى النوم لو لم يكن هناك زيادة ما قبل - 00:23:59

التأجيل لو لم يكن هناك زيادة على بيع الاجل ما قبلوا الناس بالتأجيل والتأجيل يحتاجه الناس فلا بأس بذلك ان يباع الشيء مؤجلا باكثر من ثمنه حالا. على هذا بيع المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:29

ما يدرى اكيد وهذا في توسيعة على الناس الذي ينكر بيع الاجل والزيادة فيه هذا غلطان وغير فقيه ايضا انه لو درس الفقه عرف راجع النصوص لوجد ان بيع المؤجل بزيادة على الثمن الحال ان هذا هو المتوفقا مع النصوص ومع عمل المسلمين في - 00:24:49

تلف العصور ولو سدينا هذا الباب تعطلت مصالح المسلمين. لو قلنا البيع المؤجل بزيادة لا يصح تعطلت مصالح المسلمين والاصل في المعاملات الحل. الا ما دل الدليل على منعه ولم يدل دليل على بيع التأجيل. بل دل الدليل على جوازه - 00:25:19

نعم هو البداءة في كتب الفقه امرها سهل لكن المطلوب وجود المدرس وجود المدرس الذي عنده قدرة على شرح الكتاب فاذا وجدت مدرسا عنده قدرة على شرح الكتاب فابدا بالي كتاب تزيد - 00:25:39

فالكلام مهوب على على اختيار الكتاب الكلام على وجود المدرس الذي عنده القدرة على شرح هذا الكتاب وتوضيحه وتسهيل فهمه على الطالب. مسألة الكتب ام رؤساء. اي كتاب تبدأ به؟ مثلا - 00:26:13

العمدة متن الدليل متن الزاد. واخسر المختصرات قلها لله لا بأس قلها لا بأس بها. بس بشرط ان يكون هناك مدرس عنده القدرة على

توضيح هذا الكتاب و تفكينه للطلاب. نعم. شيخ فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:26:33

الضرب اذا كان او في غير حق لا يجوز. اما الضرب يكون للتعذيب وبسبب لا بأس به في حدود ما هو بضرب شديد ضرب مبرح بل يقصد به التأديب ولا يضر ولا يضر المغروب ضرراً بينا. بحيث يكسر العظم او آآيجرح - 00:26:59
الجلد ما يجوز هذا. للمدرس انه يضرب وللوالد انه يضرب وللزوج انه يضرب للتأنيد هذا جائز في الاسلام. فانكار الظرف وانكار العصا مطلقاً كما ينادي به دعوة التربية الحديثة هذا غلط - 00:27:29

التشدد في الظرف وظرب من لا يستحق الظرف هذا منكر اياضاً فلابد من التوسط في هذا الامر. للمدرس وللوالد وللزوج ان يضرب. قال صلي الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلة لسبع واضربوهم عليها عشر. فرقوا بينهم في المضاجع - 00:27:49
امر بضربيهم وقال في الزوجات النواشر واضربوهن والتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن جعل للزوج حق الضرب لزوجته اذا نشرت يعني امتنعت من حقه ان يضربيها لكن الضرب - 00:28:09

الذى يحصل به المقصود ولا يلزم عليه النظر نعم اذا اسلم في سيارة لا يجوز ان يبيعها على الدائن على صاحب الدين ما يجوز ان يبيعها على غيره ما يخالف. اذا قبضها اذا قبض السيارة - 00:28:32

فانه يجوز ان يبيعها يعني قصدك اذا قبلها؟ لا يكون القبض ما يجوز دعاءه لانه دين قبل القبض لا يجوز بيعه. نعم. اذا الدار ما تقرأ. الدار عربية القرط ما تفرض الدار ما تقبل القرض. نعم. ما تفرض السكنى ما هي بتفرض اما ان تؤجر - 00:29:00

واما ان عارباً يعيده الدار يسكنها السيارة يركبها هذي عارية ما تسمى قط. نعم. او غير الثالثة افضل عارية الجدر عارية ها؟ عيش. اقربه عيشها وش فيه للي باع. يجوز بها على من هو في ذمته؟ محرم. يجوز بيعها على من وفي ذمتى - 00:29:30

ايه يجوز ان تبيع الدين على من هو في ذمته اذا كان واحد بذمته لك عيش في غير السلم يعني في غير السلام اي نعم السلم ما يجوز اما دين غير السلم يجوز ان تبيعه على من هو في ذمته. نعم - 00:30:00

السلام قوله صلي الله عليه وسلم لا يسرفه الى غيره. نعم. ورد فيه نص يمنع. نعم. نعم نعم؟ نعم. الله دليلهم الاصل في المعاملات الحل وهذا ما في غرر ولا جهالة لانه مطبوط بالمواصفات لها لكن الجمهور يقولون لا لأن هذا - 00:30:20

البيع معدوم بيع معدوم ما بعد صار الى الان في غرض وجهالة وهو الصحيح الصحيح ما ذهب اليه الجمهور في غرض وجهالة وفي بيع شيء لم يوجد نعم. نعم؟ لا يعطيهم قيمة الا بعد الانسان - 00:30:50

ولو كان ولو كان ما يعطيه القيمة الا بعد ما ينتهي من البناء. ما يصلح هذا. اذا كانت المواد من عند المقاول كلها هذا اما اذا كانت المواد من قبل المالك والمقاول انما له العمل فقط هذه اجرة لا بأس نعم فضيلة الشيخ بارك الله - 00:31:10

رحمه الله تعالى بعد التشهد الاخير انه لا يجوز ان وشهواتنا والاستاذ الذي يقرأ السؤال هل الدعاء وهل اذا دعا لمثل هذا اكثر صلاته؟ نعم هذا الكلام موجود حتى في شرح الزاد هذا الكلام موجود حتى لشرح الزاد انه ما يدعوا في الصلاة بامور الدنيا المحسنة محسنة امور - 00:31:33

الدنيا تعطين دراهم تعطين زوجة تعطين آآسيارة لان الصلاة عبادة ولا يجعلها لامور الدنيا فقط. لكن له ان يجعل يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة اسألك من خيري الدنيا والآخرة اسألك الرزق الحال والكسب الطيب لا بأس بهذا - 00:32:13
لان هذا يعني على طاعة الله اما انه يصل فيه شيء شهوانى زوجة حسناء ودابة سريعة في المشي هذا يدل على انه يجعل العبادة لطلب الدنيا. هذا الامام. هذا وجهاً نظر المانع. في من يحيى هذا؟ اقول لأن - 00:32:39

دعاء مفتوح وللإنسان ان يسأل الله كل امور الدنيا وامور وهذا هو الصحيح ان شاء الله. يسأل حتى امور الدنيا هذا هو الصحيح لكن وجهة المانعين انهم يقولون هذى عبادة ولا يجعلها لطلب الدنيا فقط. لأن هذا يدل على دناءة الهمة - 00:32:59

ها يجوز لا بأس يجوز ان يجعله في شيء يأخذه يومياً ما يخالف. الا استثنوا قال الا في شيء ان يحتاج الى اخذه يومياً فيجوز مثل الخباز مثل اللحام مثل الأشياء اللي تؤخذ يومياً يجوز هذا - 00:33:19

بحاجة الناس الى هذا نعم. هذا ما يجوز ان انه يفرض على السائق مبلغ مقطوع يومياً لأن هذا هذا المبني قد لا يحصل. هذا

المبني قد لا يحصل - 00:33:48

وربما ان هذا حصل بسببه الان حصل بسبب اظرار على المسلمين لأن السائقين اذا فرض عليهم مبلغ يوميا صاروا يخالفون نظام المرور ويدفعون الاشارات ويقفون بوسط الخط سبب حوادث هذا. ها؟ لا ما هي - 00:34:14

تجارة مبلغ المقطوع يوميا ما هو بايجارة هذا اظرار. هذا اظرار ثم ايضا العامل هذا مستقدم للعمل ما هو مستقدم على انه تقدم انه يعمل ويدفع له راتب. هذا الشرط اللي بينهم بين المستخدم والمستخدم عند قدمه من من بلد - 00:34:35

اما اذا جاء به هنا وصار يتحكم فيه ويقول تعمل هذا وتقبل ولا سفرتك؟ هذا ظلم. عدوان. لا يجوز هذا حرام ولا يجوز الصادق ان فيه فتوى مصادر الفتوى في منع من من هيئة كبار العلماء. لأن هذا سبب اظرار على المسلمين وفيه ظلم للعمال - 00:34:53

لانه يقول لهم ما تقبل ولا اسفرك. وجاي متتحمل ديون ومتتحمل اه حقوق للناس. فيظلطر انه يقبل هذا الشر المسكين هذا ظلم ولا يجوز هذا. المفروض انه يفي بالعقد اللي بينه وبين العامل انه استخدم العامل على انه اجير. يشتغل - 00:35:14

وكسبه للمؤجر وهو يدفع للاجير راتب شهري كما اتفق عليه في العقد من بلد الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود كونه يجيئه على هالاساس ثم اذا جاءه هنا صار يتضرر فيه ويقول له يمه تقبل ولا اسفرك - 00:35:35

هذا ظلم عظيم ولا يجوز. ها؟ واحد من اهل البلد. عنده سيارة ولا يجوز مبلغ مقطوع ما يجوز لانه قد لا يحصل عليه. ها اما غير تأجيل السيارة غيره لكن - 00:35:56

هذا عامل هذا عامل جاييه عامل. غير العمال ما في مانع. تأجر السيارة يوميا بمئة ريال؟ ما في مانع بالنسبة او النساء لابد من محروم النساء ولو كان كن جماعة ما يسافرن - 00:36:26

ثمانين كيلو فاكثر الا مع محارم. لا يجوز. جماعة النساء ليست محارم بعضهن البعض. قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يومين او تسافر ثلاثة ايام او تسافر بدون تحديد كما قال صلى الله عليه وسلم ان تساخر - 00:36:54

لا يجوز السفر الا بمحرم. ولو مهما كانت مهما كانت لابد من المحaram، مثل ياشيخ. ها نعم ثلاثاً ثلاثاً اموال ولا يجوز العمل هذا. نعم. ما هي بمحرم. زوجته ما هي بمحرم - 00:37:14

البلد ما في مانع في البلد او ضواحي البلد القرية ما في مانع اما السفر اللي يبلغ ثمانين كيلو فاكثر هذا لازم من وجود محرم للمرأة يروح معها ويجي معها. ها؟ العقد العقد غير صحيح - 00:37:34

اذا كان العقد غير صحيح فالاجرة حرام اي نعم يختلف قبل الحلول اي نعم مما جعلنا لان السلم اصله انما شرع للاشياء المعدومة الاشياء المعلومة اما الاشياء الموجودة باماكنه يبيعها - 00:37:54

وشو اللي يسلم بها؟ يبيعها يبيعها ويأخذ ثمنها بدون حاجة الى الى السلام نعم. نعم ها؟ هذا ما هو صحيح انه يستأجر واحد يكدي سيارة ولا منه كدها مدة يستحق انه يملكتها هذا غلط لان هذا جمع بين عقدتين بين ايجاره وبيع - 00:38:26

ولا يجوز هذا؟ يقول لك تقدر هالسيارة لمدة سنة فاذا تمت سنة وحصلت لي هالمبلغ هذا السيارة لك ملك لك هذا بيع معلم ما يجوز بيع معلم البيع يشترط فيه ان يكون منجزاً البيع المعلم على سنة او سنتين لا يجوز - 00:39:00

نعم نعم. ها واذا رجع العربون جائز على المذهب عند الامام احمد جائز ومصالح الناس تقتضي هذا وعمل به الصحابة. فاذا باعه بالعربون ثم تنازل المشتري فالعربون للبائع في مقابل حبسه للسلعة. حبسه للسلعة ومنع عن البيع في هذه المدة - 00:39:22

عمر باع بالعربون وغيره معروف هذا. نعم. مصالح الناس تقتضي هذا. ولو كانت يسيرة لانه ربما يجي زبائن انت حبست السلعة حجزتها لك وبعد ما فاته الزبایل بيوبتنا تراجعت يحصل اظرار على صاحب السنن. فلا بد من العدل في في هذا - 00:40:01

يعني تحبسون سلعة البائع عليه وبعدين تحولون عنه. وتفوتون علي الزبائن تقولون ما لك شي؟ مو ب الصحيح ها؟ على ما يجوز اللي يبيعه ما يجوز انه يبيعه الا اذا تنازل صاحب العربون. ايه ما في شك - 00:40:26

لا يجوز لبيبيعه الا اذا تنازل صاحب العروبة. نعم - 00:40:46